

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 183 @ لا عن فعله بأن اخبر بالجواز . كما قال الإمام الشافعي في صلاة علي - رضى الله عنه - في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين . .

كذا مثل المؤلف ، وخالفه الشمني فأنكر ذلك وقال : لا يتأتى فعل مرفوع حكما . قال : ولا يلزم من كونه عنده عن النبي أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله . انتهى / .

وقال البقاعي : أطن قول المؤلف في الكسوف وهما ، وإنما هو في الزلزلة ، فقد روى البيهقي في ' السنن ' و ' المعرفة ' عن الإمام